

Distr.: General
25 October 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

موجز تقارير ذوي المصلحة عن مالطة*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو عرض موجز لتقارير قدمها عشرة من الجهات ذات المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، يُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات التي قدمها ذوو المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تصدق مالطة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنضم مالطة إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبأن تنتظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

4- أشارت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا إلى رأيها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن الترتيبات الدستورية والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وإنفاذ القانون في مالطة، والذي خلص إلى أن الدستور المالطي الحالي يجعل من رئيس الوزراء مركز السلطة السياسية بشكل واضح، وأن الجهات الفاعلة الأخرى، مثل الرئيس أو البرلمان أو مجلس الوزراء أو السلطة القضائية أو أمانة المظالم، لها موقف مؤسسي أضعف من أن يوفر ضوابط وموازن كافية، وأن اللجنة قدمت توصيات بهدف تقوية موقف تلك الجهات الفاعلة الأخرى. ورحبت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا بالجهود التي تبذلها السلطات المالطية لأجل تنفيذ مختلف التوصيات ولاحظت أنها لوحدها ليست كافية بعد لتحقيق نظام ملائم من الضوابط والموازن. وبيّنت أن المقترحات الحكومية هي جزء من إصلاح أوسع نطاقاً، سيحرّكه أيضاً مؤتمر دستوري، وأنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في التصميم الدستوري العام للبلاد مع فتح باب الحوار بين ذوي المصلحة جميعهم⁽⁶⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة.

5- أفادت العفو الدولية والورقة المشتركة 2 بأن مالطة لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾. وأكدت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن الإطار المؤسسي لمكافحة التمييز لا يمثل لمبادئ باريس، رغم أن مشاريع القوانين ذات الصلة توجد قيد نظر البرلمان⁽⁸⁾.

6- وشجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن حماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا مالطة على مواصلة بذل الجهود لأجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ومحيدة، امتثالاً لمبادئ باريس⁽⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإقرار قانون ينشئ لجنة لحقوق الإنسان والمساواة (أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من ذلك القبيل) يتضمن أحكاماً قوية لأجل اتخاذ قرارات مستقلة وفعالة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بسن تشريع تُنشأ بموجبه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس⁽¹¹⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

المساواة وعدم التمييز

7- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن المناقشات جارية في البرلمان بشأن مشروع قانون المساواة، الذي يشتمل على مشروع القانون 96، المتعلق بحظر التمييز في القطاع الخاص والإدارة العامة، ومشروع القانون 97، الذي يهدف إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان والمساواة. وأعرب عن القلق إزاء الافتقار الواضح إلى الضمانات المناسبة لحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية الضمير والوجدان، فضلاً عن الافتقار إلى اليقين القانوني ونقل عبء الإثبات⁽¹²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن مالطة لم تعتمد قانوناً موحداً بشأن المساواة ومكافحة التمييز، وأن مشاريع القوانين المذكورة أعلاه متوقفة منذ عام 2020⁽¹³⁾.

8- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تقوم مالطة بما يلي: ضمان ألا يقوض قانون المساواة المقترح حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور مالطة؛ وضمان الحق في الاستئناف الضميري؛ وضمان احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي قرينة البراءة وفي محاكمة عادلة، احتراماً تاماً في التشريعات القائمة والجديدة؛ وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير⁽¹⁴⁾. وأكدت الورقة المشتركة I على أنه لا بد من إقرار قانون للمساواة، دون استثناءات تجيز عدم التقيد بتشريعات مكافحة التمييز بسبب المعتقد الديني، وأوصت بأن تقوم مالطة باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحمي جميع الأشخاص في جميع مجالات الحياة⁽¹⁵⁾.

9- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أنه لا يزال يبلّغ عن حالات التمييز، وإن كانت معزولة، وأنه لا تُجمَع بانتظام بيانات عن مدى انتشار الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو عن عدد القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية⁽¹⁶⁾. وشجعت مالطة على اعتماد نهج قائم على الحوار مع الأشخاص الذين قد يكون لديهم اهتمام بالحماية التي توفرها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الإقليمية، وشجعت بقوة على إدراج أسئلة مفتوحة غير إلزامية عن الإثنية التي يُنسب إليها في تعداد السكان⁽¹⁷⁾. وشجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا مالطة على أن تواصل، من خلال السياسات التعليمية، تعزيز التنوع العرقي واللغوي والديني باعتباره قيمة مجتمعية أساسية، وعلى أن تواصل بذل الجهود لأجل تقوية الإطار القانوني لمكافحة التمييز، تمشياً مع الالتزامات الدولية. وكررت دعوتها للسلطات أن تنشئ نظاماً لجمع البيانات بشأن حوادث جرائم الكراهية يكون متاحاً للجمهور، وأن تعطي الأولوية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب والتمييز، وأن تحمي جميع الأشخاص الخاضعين لولاية مالطة من هذه الأفعال⁽¹⁸⁾.

10- وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بإنشاء وحدة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، التي يبدو أنها تركز على دعم ضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وكلفت أيضاً بجمع إحصاءات في هذا الصدد. ومن ثم، اعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن توصيتها بضمن إنشائها آلية لجمع البيانات المصنفة عن حوادث جرائم الكراهية، بما فيها خطاب الكراهية، على أساس العرق واللون واللغة والدين والأصل الإثني والجنسية والميل الجنسي والهوية الجنسية، قد نُفذت تنفيذاً تاماً⁽¹⁹⁾.

11- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن التعصب والتمييز ينصبان على اللاجئين والمهاجرين، الذين يُلقى عليهم باللوم في انتشار فيروس كوفيد-19 في مالطة⁽²⁰⁾. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإدانة أي شكل من أشكال التمييز وجرائم الكراهية، وبالامتناع عن الإدلاء بأي بيان أو اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تقاوم حالات الضعف، وبضمن ألا تضر عواقب الجائحة بقدرات الدول على تقديم الدعم لضحايا الكراهية، ومن ضمنه تمويل الجهات الفاعلة من غير الدول؛ وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة لأجل التحقيق في جرائم الكراهية وضمان توفير التدريب المتخصص للمسؤولين ولمنظمات المجتمع المدني؛ وبوضع سياسات لأجل التصدي لجرائم الكراهية بصورة شاملة؛ وبالاحتفاء بالتنوع الشديد داخل البلد وتسخير، بوسائل منها برامج التوعية⁽²¹⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- قالت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إن وفدها شهد في عام 2020 نظام هجرة كان يكافح من أجل التغلب على الصعوبات، و"احتوى" المهاجرين الذين تم نسيانهم بالأساس، في ظروف احتجاز رديئة تكاد تكون إهمالاً جماعياً مؤسسياً. ولاحظت أموراً من جملتها عدم صيانة المباني وعدم تقديم معلومات كاملة للمحتجزين والاحتفاظ الشديد⁽²²⁾. وقالت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إن جائحة كوفيد-19 وضعت النظام المتوتر على حافة الانهيار، بسبب الإغلاق الطويل والحجر الصحي ورداءة الظروف، مما أدى إلى إحباط عميق انفجر أحياناً في شكل أعمال شغب عنيفة⁽²³⁾. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال الصغار ولا والديهم، ولا القاصرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وقالت إنه يتعين وضع سياسات لحماية المهاجرين ضعاف الحال وبروتوكولات لرعايتهم⁽²⁴⁾. وأكدت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستثمار في الموظفين العاملين مع المهاجرين وإلى زيادة أعدادهم، كما أن هناك حاجة إلى مزيد من الرقابة كلما تمت الاستعانة، اضطراراً، بمتعاقدين من القطاع الخاص⁽²⁵⁾. وقالت لجنة منع التعذيب إن هناك حاجة ملحة لأن تعيد مالطة النظر في سياساتها المتعلقة باحتجاز المهاجرين، ولأن تنتهج سياسة تستتير على نحو أفضل بواجبها بذل العناية الواجبة لأجل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بكرامة، وأضافت أن طول مدة احتجاز المهاجرين والأساس القانوني الذي تقوم عليه الأسباب الثلاثة التي تحكم الاحتجاز بحاجة إلى إصلاح⁽²⁶⁾.

13- وبيّنت الورقة المشتركة 3 أن مالطة كانت ولا تزال تفرض الاحتجاز التلقائي على جميع من يتم إنقاذهم في البحر، وأن الاحتجاز يُفرض عموماً بناء على اعتبارات جماعية، وأن إمكانية الحصول على الخدمات القانونية محدودة واستخدام الحبس/العزل الانفرادي تعسفي والظروف المعيشية في الاحتجاز للإنسانية والأطفال الذين ينتظرون تقييم العمر يعاملون معاملة الراشدين والأفراد الذين يُعتبرون ضعاف الحال يُحتجزون مدداً طويلة دون أن يتاح لهم سبيل انتصاف للطعن في الاحتجاز الإداري⁽²⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل مالطة عدم احتجاز المهاجرين إلا كحل أخير وبعد إجراء تقييم فردي، وبأن تمتنع عن احتجاز الأطفال والأشخاص ضعاف الحال، وبأن توفر ظروف معيشية مادية للأشخاص المحتجزين تحترم كرامتهم الإنسانية، وبأن تتيح للمنظمات غير الحكومية ولغيرها من ذوي المصلحة الوصول إلى المحتجزين، وبأن تضمن إجراء مراجعة محايدة وسريعة لقرارات الاحتجاز، مع تيسير الحصول على مساعدة قانونية مجانية عالية الجودة، وبأن تزود جميع المحتجزين بمعلومات دقيقة وواضحة عن حقوقهم⁽²⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

14- فيما يتعلق بالفساد، خلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد لدى مجلس أوروبا إلى أن مالطة نفذت بشكل يبعث على الرضى توصيتين من بين 23 توصية قدمتها المجموعة. وسلّمت بأنه شرع في إصلاحات جوهرية فيما يتعلق بالأشخاص المكلفين بوظائف تنفيذية عليا، ولكن معظم هذه التدابير لم ينفذ بعد ولا يزال يتعين معالجة مواطن القصور. ولم يُشرع في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد. وقد اعتُمدت عدة وثائق مهمة في مجال السياسة العامة تخص سلطات إنفاذ القانون، ولكن يلزم اتخاذ تدابير إضافية لأجل تلبية المتطلبات الواردة في التوصيات، بما فيها زيادة الاتساق ما بين القواعد المتعلقة بأخلاقيات الشرطة ونزاهتها⁽²⁹⁾.

15- وأكدت الورقة المشتركة على أن مالطة اهتزت في عام 2019 على وقع سلسلة من الاعتقالات والمعلومات التي انكشفت عن اغتيال الصحفية دافني كاروانا غاليزيا وبسبب السياق الأوسع للسلوك الفاسد

وغير المشروع، وأدت الاحتجاجات إلى استقالة رئيس الوزراء، لكن لا تزال هناك مشاكل مؤسسية عويصة. وساد شعور بأن الحكومة قد فشلت في أن تتخذ بحسن نية التوصيات التي أسفر عنها التحقيق العام في الاغتيال، بينما استمر على استحياء إجراء تغييرات تشريعية لترسيخ سيادة القانون على النحو الذي أوصت به لجنة البندقية، دون مشاركة المجتمع المدني، ومع تضيق الخناق بشكل عام على المجتمع المدني منذ عام 2018⁽³⁰⁾. ولا يزال استقلال ذوي المصلحة الرئيسيين، كالمدعي العام ورئيس القضاة ومفوض الشرطة، ولا سيما طريقة تعيينهم، أمراً معضلاً مثلما هو استقلال المحاكم شبه القضائية⁽³¹⁾. ولاحظت العفو الدولية أنه يجري تنفيذ برنامج واسع النطاق لإصلاحات تتعلق بسيادة القانون، ولكن ونيرة التغيير بطيئة والمشاورات الهادفة مع المجتمع المدني غير كافية⁽³²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بعدم تسييس نظام التعيين في الجهاز القضائي والمحاكم شبه القضائية ورئيس القضاة في مالطة وبتقويته⁽³³⁾.

16- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن كفاءة نظام العدالة قد تدهورت رغم بعض التغييرات التشريعية، وأن رقمنة نظام العدالة تشهد تأخيراً في مجالات، مثل استخدام التكنولوجيا الرقمية، رغم الأموال الكثيرة التي خصصت لها. وأوصت بأن تقوم مالطة باعتماد خطة طويلة الأجل لتقصير المدة التي تستغرقها الدعاوى القضائية، بوسائل منها تعيين قضاة/قضاة صلح إضافيين وتخصيص موارد للمحاكم⁽³⁴⁾.

17- وأوضحت الورقة المشتركة 1 أن المعيار الذي من الواجب تلبيةه لمنح المساعدة القانونية في القضايا المدنية والإدارية يستند إلى الموارد المالية والأحقية، وأن المساعدة القانونية لا تقدم إلا إذا توفّر سبب محتمل للتقاضي، أي أن الفرد يكون، في معظم الحالات، غير مؤهل للحصول على المساعدة القانونية التي تشتمل على إسداء المشورة قبل التقاضي، وأن المساعدة القانونية في مسائل الهجرة لا تُمنح إلا في مراحل إجرائية محددة أثناء سير الدعوى⁽³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل مالطة الحصول الفعال على المساعدة القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بوسائل منها رفع عتبة الدخل إلى متوسط الأجر، وتوسيع نطاق طبيعة خدمات المساعدة القانونية لكي تشمل تقديم المعلومات والمشورة القانونية⁽³⁶⁾.

الحزب الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

18- في رسالة مفوضة حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا إلى رئيس وزراء مالطة في أيلول/سبتمبر 2019، لاحظت أن حوالي 30 دعوى تشهير مدنية مرفوعة على عائلة السيدة غاليزيا بقيت قيد النظر بعد وفاتها، وهو ما تسبب في قلق كبير ليس للأسرة فقط، وإنما بالنسبة لحماية حرية وسائل الإعلام أيضاً، ولسيادة القانون في مالطة بشكل أوسع. وأعربت عن اعتقادها أن تعديل التشريعات ذات الصلة وسحب دعاوى التشهير المعلقة سيكون مؤشراً على التزام رئيس الوزراء وحكومته باحترام الحق في حرية التعبير احتراماً تاماً، وبصون سيادة القانون في مالطة⁽³⁷⁾. وفي رسالة مؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعربت كذلك عن قلقها البالغ إزاء مزاعم التدخل السياسي في التحقيق في مقتل السيدة غاليزيا، ودعت رئيس الوزراء وحكومته إلى ضمان أن يكون التحقيق مستقلاً تماماً من أجل تحقيق العدالة التي طال انتظارها لأسرة السيدة غاليزيا وللمجتمع المالطي ككل⁽³⁸⁾.

19- وفي الرسالة التي بعثت بها المفوضة الأوروبية في أيلول/سبتمبر 2022، قالت إن مقتل السيدة غاليزيا، وعدم تحقيق نتائج فعالة في إرساء المساءلة بعد مرور ما يقرب من خمس سنوات على مقتلها، والدعاوى القضائية التي لا تزال مرفوعة على أسرتها وعلى صحفيين آخرين، أمور برهنت على الحاجة الملحة إلى زيادة حماية الفاعلين الإعلاميين. وقد كان من الأهمية بمكان أن تضع الحكومة خطة محددة الأهداف وواضحة التوقيتات لأجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق العام لعام 2021 ونشره ليطلع عليه الجمهور. ومن الضروري الامتثال للمعايير الدولية وإشراك المجتمع المدني على نحو

فعال وضمن المساواة والشفافية في جميع المراحل⁽³⁹⁾. وفي تقرير المفوضة عن زيارتها إلى مالطة في تشرين الأول/أكتوبر 2021، قالت إن التقرير، الذي وجد أن الدولة مسؤولة عن اغتيال السيدة غاليزيا، قد وضع أساساً متيناً لإحداث تغييرات حيوية، وحث السلطات على ضمان امتثال الإصلاحات التشريعية وغيرها من الإصلاحات للمعايير الدولية. وينبغي أن تبدأ الإصلاحات الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين برد منسق على التهديدات التي توجّه إلى الصحفيين، وإلى زيادة الوعي في صفوف الشرطة، وإلى إقامة الحوار بين أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في وسائل الإعلام، وأنه ينبغي في الوقت نفسه لمجتمع ووسائل الإعلام أن يعتمد نظاماً فعالاً لضبط النفس⁽⁴⁰⁾.

20- وأفادت العفو الدولية بأن التحسن الذي طرأ على حرية وسائل الإعلام وحماية الصحفيين كان بطيئاً وغير كاف، وبأن عدد ما يسمى "الدعاوى القضائية الاستراتيجية لردع المشاركة العامة" التي تستهدف صحفيين لا يزال مرتفعاً، وبأن الصحفيين يجدون صعوبات عندما يحاولون الحصول على معلومات رسمية⁽⁴¹⁾.

21- وإذ أحاطت الورقة المشتركة 1 علماً بالسجل الكئيب في مجال الشفافية والمشاورة مع الجمهور خلال العملية التشريعية، أوصت بأن تعتمد مالطة تشريعاً يمنح منظمات المجتمع المدني الحق في المشاركة في عملية سن القوانين⁽⁴²⁾.

22- وأكدت الورقة المشتركة 1 أن هناك أمثلة عديدة منحت فيها المؤسسات امتيازات للكنيسة الكاثوليكية الرومانية في مالطة، وأن مدارس الروم الكاثوليك، التي تمولها الدولة بشكل كبير، قد ترتكب التمييز في حق مدرّسين رغم مؤهلاتهم وقد ترفض تسجيل تلاميذ إذا لم يكونوا من الروم الكاثوليك⁽⁴³⁾.

23- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن اللجنة الانتخابية قد نظمت الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس 2022 بشكل احترافي وبأن ذوي المصلحة قد أعربوا عن ثقتهم في معظم مراحل العملية، لكن الإمكانية المحدودة للاطلاع على أنشطة اللجنة الانتخابية والافتقار إلى لوائح تنظم مراقبة الانتخابات قد قللا من الشفافية، بينما أدى استخدام الموارد العامة من قبل الحزب الحاكم، وإتاحة المعلومات بشكل محدود عن دخل الحزب ونفقاته المتعلقة بالحملة، إلى تراجع الشفافية أكثر وإلى عدم تكافؤ الفرص في بعض المناطق⁽⁴⁴⁾. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تقوم مالطة بما يلي: النظر في ضمان حضور كل من له مصلحة اجتماعات اللجنة الانتخابية ونشر محاضر جميع الاجتماعات؛ وإزالة جميع ما يقيد حقوق التصويت بسبب الإعاقة؛ والنظر في حماية خصوصية بيانات الناخبين؛ ومراجعة الإطار القانوني بهدف تعزيز نظام الرقابة، بوسائل منها تزويد اللجنة الانتخابية بالصلاحيات والموارد الكافية لأجل إنفاذ لوائح التمويل السياسي؛ ومطالبة هيئة البث بإنفاذ الالتزامات القانونية المتعلقة بالحياد والدقة في البث؛ ومواءمة إجراءات التعيين في مجالس إدارة هيئة الإذاعة وخدمات البث العامة مع المعايير الدولية لأجل تحقيق الاستقلال؛ والنظر في تعديل الإطار القانوني ضماناً لسرية التصويت عند الاقتراع بمساعدة الغير؛ وتوفير قاعدة بيانات كاملة تبين اختيارات الناخبين للمتتافسين؛ ومراجعة الإطار القانوني لضمان اطلاع المراقبين على جميع مراحل العملية⁽⁴⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

24- لاحظ فريق الخبراء في مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا الاستمرار في تطوير الإطار التشريعي والسياساتي لمكافحة الاتجار بالبشر⁽⁴⁶⁾. وأفاد بأن مالطة لا تزال بالأساس بلد مقصد للأشخاص المتجر بهم، حيث إن الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل هو الغالب فيها. ولم يحصل أي ضحية من ضحايا الاتجار على تعويض في مالطة. وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة

الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، بأن تكفل مالطة تزويد ضحايا الاتجار بالمعلومات عن حقوقهم بمبادرةٍ منها وتلقّهم المساعدة القانونية والمعونة القضائية المجانية في مرحلة مبكرة، وتعزيز دخول الضحايا إلى سوق العمل واندماجهم الاقتصادي والاجتماعي، وضمان حصول الضحايا فعلياً على تعويض⁽⁴⁷⁾.

25- وأعرب فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، عن قلقه من أن الفشل في إدانة المتجرين وعدم وجود عقوبات فعالة يقوضان الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وأوصى باتخاذ تدابير لضمان المبادرة إلى التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وانتهائها بفرض عقوبات فعالة، وبتقديم تدريب منتظم للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة بشأن الاتجار بالبشر⁽⁴⁸⁾. وأكد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن مالطة تعوزها القدرة على مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وأوصى بتخصيص موارد وبتدريب موظفي إنفاذ القانون لكي يتمكنوا من التعرف على الضحايا ومقاضاة المتجرين بالبشر بفعالية⁽⁴⁹⁾.

26- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، مالطة كذلك على ما يلي: مراجعة القانون الجنائي بهدف ضمان توفير تدابير حماية خاصة لجميع الأطفال الضحايا؛ وتشجيع الجهات الفاعلة المعنية على بذل مزيد من جهود التواصل بغية تحديد هوية الضحايا؛ والمبادرة إلى تحديد هوية الضحايا بواسطة الرصد المبكر لطالبي اللجوء؛ وضمان حصول جميع الضحايا على دعم غير مشروط وفي الوقت المناسب، بوسائل منها توفير التمويل للمنظمات غير الحكومية التي تورد خدمات؛ وتسريع إجراءات تقييم العمر وتعيين الأوصياء القانونيين، وضمان فصل الأطفال فوراً عن الأشخاص الراشدين الذين لا تربطهم بهم صلة قرابة ونقلهم إلى أماكن إقامة متخصصة؛ وتعزيز فرص الأشخاص المتجر بهم في الحصول على تصاريح إقامة⁽⁵⁰⁾.

27- وقدم مجلس التعاون العقابي التابع لمجلس أوروبا توصيات مماثلة بشأن توفير المعلومات وتعويض الضحايا والعقوبات الفعالة والفحص وحماية الطفل، وأوصى كذلك باعتبار ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في حق أطفالٍ ظرفاً مشدداً، وبضمان توفير الحماية الفعالة لضحايا الاتجار بالبشر والشهود عليه من الانتقام أو التخويف، وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يخص الضحايا⁽⁵¹⁾.

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

28- أكدت الورقة المشتركة 4 أن الزيادة في عدد العمال المهاجرين، وبروز أهمية دور العاملين على المنصات، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة في البلد، عواملٌ أدت إلى حوادث كبيرة من الاستغلال في العمل، يمكن أن تتطوي على الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل أو على انتهاك القانون المحلي المتعلق بحقوق العمل. وتفيد التقارير بأن تنظيم فئات العمال وتمثيلها قد شهدا تأخيراً. وما يسمى بهيكل التصريح الوحيد الذي يربط العامل المهاجر بصاحب العمل ويمهل العامل المهاجر عشرة أيام فقط للعثور على وظيفة جديدة إذا انتهى ذلك العمل يشكّل معضلة من نوع خاص، حيث يؤدي إلى ربط العمال بأوضاع عمل كثيراً ما تكون استغلالية أو إلى أنهم يجدون أنفسهم بدون وثائق أو في وضع غير نظامي⁽⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعيد مالطة النظر في أشكال ارتباط تصاريح إقامة المهاجرين بأصحاب العمل وبأن تسهل إتاحة الفرص للأفراد لتغيير وظائفهم دون المخاطرة برخص عملهم، وبأن تحظر الغرامات المفروضة تعاقدياً على فئات العمال⁽⁵³⁾.

الحق في الصحة

29- قالت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 إن الحكومة اقترحت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تعديلاً على القانون الجنائي بقصد الكف عن إخضاع الأطباء والنساء الحوامل للملاحقة الجنائية عندما يتم إنهاء الحمل لأجل حماية حياة المرأة الحامل أو صحتها من خطر جسيم، في حين يبقى الإجهاض في جميع الظروف الأخرى غير قانوني. وصدر قانون يلغي تجريم الإجهاض في ظروف محددة للغاية في حزيران/يونيه 2023، فأجاز للطبيب إنهاء الحمل إذا كانت حياة المرأة الحامل في خطر مباشر وقبل معرفة "فرص الجنين في البقاء على قيد الحياة"، كما أجاز للأطباء إحالة النساء الحوامل اللواتي تكون صحتهم في خطر شديد قد يؤدي إلى الوفاة إلى لجنة طبية التماساً لإجراء عملية إجهاض⁽⁵⁴⁾. وقدم المركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً تقريراً عن المسائل ذات الصلة بالإجهاض⁽⁵⁵⁾.

30- وأوصت العفو الدولية بأن تلغي مالطة تجريم الإجهاض؛ وبإسقاط التهم الجنائية عن أي شخص أودع السجن بموجب قوانين تجرم الإجهاض، وبشطب سجلاته الجنائية وبالإفراج عنه؛ وبضمان الحصول على الإجهاض وعلى الرعاية اللاحقة للإجهاض لجميع من يحتجن إليها⁽⁵⁶⁾. وحثت الورقة المشتركة 1 مالطة على مراجعة تشريعاتها وعلى إلغاء تجريم الإجهاض تجريبياً تماماً وعلى تنظيم الإجهاض باعتباره مسألة تتعلق بالسياسة الصحية وعلى إزالة الأحكام العقابية من القانون الجنائي المخصصة للنساء اللاتي يخضعن للإجهاض وعلى توفير الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني بواسطة خدمات الصحة العامة والخاصة المرخصة على الأقل حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمرأة في حالات الاغتصاب وسفاح القربى وضعف الجنين الشديد المميت. وأوصت بسن تشريع يتيح الحصول على خدمات الإجهاض⁽⁵⁷⁾.

31- ودعت مفوضة حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات إلى ضمان المساواة بين جميع النساء في التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وبوسائل منها ضمان التزويد بالمعلومات والتتقيف الجنسي الشامل الإلزامي، وتأمين إتاحة خدمات منع الحمل الحديثة، وحماية الحصول على الرعاية الصحية في ضوء رفض تقديم الرعاية لأسباب تتعلق بالضمير⁽⁵⁸⁾.

32- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن الاستراتيجية الوطنية المألوية للصحة الجنسية لم تحدث منذ عام 2010، وأن مصلحة الصحة الوطنية لا توفر وسائل منع الحمل. وأوصت باعتماد سياسة واستراتيجية وطنيتين شاملتين فيما يتعلق بالصحة الجنسية تتوخيان إتاحة وسائل منع الحمل كافة للجميع⁽⁵⁹⁾.

الحق في التعليم

33- قالت الشبكة لأجل توفير رعاية أفضل إن لدى مالطة معدل مرتفع من المتسربين من المدارس في وقت مبكر، ولدى حوالي 30 في المائة من قواها العاملة، في أحسن الأحوال، مستوى التعليم الثانوي، بينما يكون طلاب المدارس العامة أقل حظوة بكثير من طلاب المدارس الخاصة أو الكنسية. ونظراً لتنوع الخلفيات الثقافية، قد يواجه بعض الطلاب صعوبات بسبب قلة إتقانهم اللغة الإنجليزية، وهناك نقص في المعلمين، وصعوبات في استخدام الأدوات الرقمية في الفصول الدراسية⁽⁶⁰⁾. وأوصت الشبكة لأجل توفير رعاية أفضل بأن تقوم مالطة بما يلي: تخصيص موارد مالية كافية لتلبية الاحتياجات من الهياكل الأساسية، وتحسين تدريب المعلمين، وتوفير المواد التعليمية، ودعم الممارسات الشاملة؛ ووضع سياسات لغوية شاملة، تشتمل على خدمات دعم لغوي إضافية؛ والاستثمار في الموارد لأجل تعزيز مهارات محو الأمية الرقمية لدى الطلاب والمدرّسين؛ وتعزيز شراكات قوية بين المدارس وأولياء الأمور والمجتمعات المحلية⁽⁶¹⁾.

2- حقوق أشخاص أو مجموعات محددة

النساء

34- سلط فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا الضوء على حدوث تطورات إيجابية من بينها "قلق المجتمع - الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بال العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي"، وقانون العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، واللجنة المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، والتعديلات على القوانين لمواءمتها مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)⁽⁶²⁾. غير أن فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا لاحظ أن الاستراتيجية لم تنص على تدابير متكاملة تتوخى التصدي للأشكال الضارة من العنف ضد المرأة عدا العنف المنزلي، ولأوجه القصور في إدارة خدمات دعم الضحايا. وأفاد بأنه لا توجد إجراءات لتحديد الأفراد ضعاف الحال الذين يتم إنقاذهم في البحر، وأن ممارسات التخلي عن عمليات البحث والإنقاذ إلى جانب إغلاق الموانئ المالطية تشكل خطراً كبيراً على طالبات اللجوء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من الإعادة القسرية⁽⁶³⁾.

35- وحدد فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي القضايا ذات الأولوية التي تقتضي أن تتخذ مالطة مزيداً من الإجراءات بشأنها، من جملتها تعزيز تطبيق المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف على المرأة، ووضع إجراء لطلب التمويل العام كي تستخدمه المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات متخصصة لدعم الضحايا، وزيادة حجم تمويل اللجنة، وجمع البيانات المصنفة ذات الصلة، وإنشاء هيكل مؤسسية للتنسيق بين الوكالات ومقدمي الخدمات، بما يضمن توفر خدمات الدعم المتخصصة لضحايا جميع أشكال العنف على المرأة، وإدخال بروتوكولات ومعايير ملائمة، من بينها ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومراجعة التزام المهنيين بالإبلاغ عن الحالات، وضمان أن تتاح لجميع النساء طالبات اللجوء المعلومات الكافية في جميع مراحل الاستقبال وإجراءات البت في اللجوء⁽⁶⁴⁾.

36- وإذ لوحظت حالات التأخير في بت نظام المحاكم في القضايا الجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي، أوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للناجيات من العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس⁽⁶⁵⁾.

37- وشجعت مفوضة حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا السلطات على اعتماد قانون المساواة وقانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة، تمشياً مع أمور منها توجيهات لجنة البندقية. وقد تحسنت نتائج المساواة بين الجنسين عموماً لكن المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتعلقة بدور كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع لا تزال تضع المرأة في وضع يجعلها أقل حظوة، في مجالات منها سوق العمل وصنع القرارات في الشأن السياسي والشأن العام. وأكدت المفوضة أنه ينبغي لمالطة أن تضع سياسة شاملة للتغلب على هذه القوالب النمطية، وأن تدعم بموارد كافية أنشطة التوعية، وأن تكثف التدابير الرامية إلى تمكين العاملين في القطاع الخاص من الاستفادة من ترتيبات العمل المرنة، وأن تزيد المساعدة المقدمة في رعاية الأطفال، والعمل على تقريب الفجوة المتزايدة في الأجور بين الجنسين، وتشجيع وصول المرأة إلى مناصب القيادة السياسية والعامة وتبوءها مناصب صنع القرار⁽⁶⁶⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

38- أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن السلطات المالطية تمسكت بموقفها المتمثل في عدم وجود أقليات قومية في مالطة، وبأنها واصلت بذل الجهود في سبيل تعزيز سياساتها المتعلقة بالاندماج، ومن ضمنها اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج المهاجرين وخطة العمل المرتبطة بها⁽⁶⁷⁾. وشجعت مالطة على مواصلة بذل الجهود لأجل تنفيذ الاستراتيجية وخطة عملها ولأجل رصدتها وتقييمها بانتظام، بمشاركة ممثلي المجتمع المدني، ولأجل تحديثها⁽⁶⁸⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء.

39- أكدت العفو الدولية أن نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق اللاجئين والمهاجرين الموثقة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وخطورتها يؤشران على تراجع في احترام حقوقهم⁽⁶⁹⁾. وأفادت العفو الدولية بأن أكثر من 7 000 شخص قد وصلوا بشكل غير نظامي إلى مالطة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام 2018، وقد أنقذت مالطة مئات الأشخاص في البحر، لكنها تصدّت لوصولهم أيضاً باتخاذ تدابير انتهكت حقوقهم الإنسانية، وتجاهلت أن العديد من الأشخاص الآخرين الذين تقطعت بهم السبل في البحر كانوا بحاجة إلى الإنقاذ والحماية الدولية أو أعادتهم إلى بلد مجاور بعينه كانوا قد أتوا منه. وسردت العفو الدولية ما يلي: في نيسان/أبريل 2020، أعلنت الحكومة أنه لن يُسمح بأي إنزال، وأن مالطة لن تكون قادرة على خدمة منطقة البحث والإنقاذ تحت سلطتها. وطبقت السلطات ممارسات لمنع الأشخاص من الوصول عن طريق البحر، مثل تأخير عمليات الإنقاذ وتنفيذ عمليات صد. وفي أيار/مايو 2020، وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع الدولة المجاورة المعلومه بهدف مكافحة الهجرة غير النظامية، مما أفضى إلى تنفيذ مزيد من عمليات الاعتراض في البحر. وواصلت مالطة انتهاج سياسة ردع، متجاهلة نداءات الاستغاثة أو متباطئة في الاستجابة لها. وأساءت مالطة استخدام الأحكام التي تجيز تقييد حركة اللاجئين والمهاجرين لأسباب طبية. ثم احتجزت مالطة، بعد إعلان 2020، أكثر من 425 طالب لجوء ومهاجر على متن قوارب العبّارات خارج المياه الإقليمية⁽⁷⁰⁾. وأفادت الورقة المشتركة 3 بوقوع أحداث مماثلة وأشارت، زيادة على ذلك، إلى أن مالطة استأجرت سفناً خاصة خارج مياهها الإقليمية بلكي يُحتجز فيها الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر⁽⁷¹⁾.

40- ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 أن الشرطة اعتقلت ثلاثة مرافقين من طالبي اللجوء، يُعرفون باسم El Hible 3، للاشتباه في اختطافهم السفينة التي أنقذتهم منعاً لإعادتهم، وأنهم في انتظار قرار من المدعي العام بشأن لائحة الاتهام⁽⁷²⁾.

41- وفي الورقة المشتركة 4، ألقى الضوء على تدابير إعاقة وتجريم تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في البحر، وعلى الموقف العدائي تجاه منظمات الإنقاذ مع حالات التأخير الشديد في السماح بالنزول، وعلى حملات التضليل التي تظال عملهم، وعلى الإعادة القسرية والاحتجاز التلقائي وظروف الاحتجاز السيئة والتأخير في بدء إجراءات اللجوء وافئقار محكمة الاستئناف المختصة بالحماية الدولية إلى الحياد وافئقار وكالة الحماية الدولية إلى الأهلية⁽⁷³⁾.

42- وأوصت العفو الدولية بأن تقوم مالطة بما يلي: مساعدة الأشخاص المنكوبين على وجه السرعة في منطقة البحث والإنقاذ التابعة لمالطة وضمان إنزالهم دون تأخير في مالطة أو في مكان آمن آخر، وضمان إيواء الأشخاص الذين يتم إنقاذهم وإنزالهم في مالطة في مراكز مفتوحة وفي ظروف مناسبة ووصولهم على اللجوء، وإجراء تحقيق عام مستقل في انتهاكات حقوق اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر داخل منطقة البحث والإنقاذ المالطية؛ وفيما يتعلق بالإعادة القسرية للأشخاص إلى البلد المجاور المعلوم، عدم الإنقاذ من الحوادث، واحتجاز ما يزيد عن 425 شخصاً في البحر تعسفاً، وضمان إجراء

تحقيقات جنائية مستقلة، وتقديم الجناة إلى العدالة، ودفع تعويضات؛ والانسحاب من منكرة التفاهم؛ ووضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين وضمان عدم احتجاز أي طفل؛ وإصلاح نظام احتجاز المهاجرين؛ وضمان قدرة هيئة رصد مستقلة على الوصول والدخول إلى جميع الأماكن التي قد يُحرم فيها لاجئون ومهاجرون من حريتهم؛ وضمان وصول الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر ويلتمسون الحماية الدولية إلى الأراضي المالطية دون تمييز⁽⁷⁴⁾.

43- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تقوم مالطة بما يلي: عدم التخلي عن مسؤوليات البحث والإنقاذ لخفر السواحل في البلد المجاور المعلوم، وعدم إعادة أي أشخاص تم إنقاذهم إلى ذلك البلد؛ وإنشاء مسارات آمنة وقانونية لأجل وصول اللاجئين إلى مالطة؛ وإجراء تحقيقات عامة في الحوادث التي وقعت في منطقة البحث والإنقاذ في مالطة وأدت إلى خسائر في الأرواح؛ وتكريس مبدأ عدم إعادة القسرية في القانون الجنائي، بحيث يصبح جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁷⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتوقف مالطة فوراً عن اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى إعادة المهاجرين في البحر مع تكثيف العمل في البحث عن الأشخاص المنكوبين وإنقاذهم، وبأن تعزز هيئات مراقبة الحدود والاحتجاز بوسائل منها ضمان استقلالها⁽⁷⁶⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية الورقة المشتركة بإسقاط التهم الموجهة إلى El Hblu 3⁽⁷⁷⁾.

44- وحثت مفوضة حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا، في رسالتها إلى رئيس وزراء مالطة في أيار/مايو 2020، حكومته على ضمان وفاء مالطة بالتزاماتها وفاءً تاماً عندما يتم إخطارها بحالة استغاثة أو تتلقى طلبات مساعدة، وعلى التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصدقية بالتأخير أو عدم الاستجابة ومعالجتها. كما حثت على ضمان أن تكون الأولوية دائماً للاعتبارات الإنسانية⁽⁷⁸⁾. ودعت المفوضة مالطة إلى ضمان توفير قدرات إنقاذ كافية في منطقة البحث والإنقاذ المالطية، وإلى تعزيز تنسيق عمليات الإنقاذ وإلى التحقيق الفعال في ادعاءات التصير في تقديم المساعدة الفورية للأشخاص المكرويين. وقالت إنه ينبغي تجنب تكرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن الإغلاق المؤقت لموانئ مالطة في عام 2020، وأنه ينبغي لمالطة، امتثالاً لالتزاماتها بعدم إعادة القسرية، أن تضمن إتاحة فرصة حقيقية للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر لكي يقدموا طلبات لجوء أو يقدموا حججاً تمنع إعادتهم. وأشارت المفوضة إلى أن بلداً مجاوراً بعينه ليس مكاناً آمناً للإنزال، وحثت السلطات المالطية على تعليق أنشطة التعاون معه وعلى الامتناع عن أي عمل، بما في ذلك توجيه تعليمات إلى السفن الخاصة، من شأنه أن يؤدي إلى الإعادة إلى ذلك البلد، وضمان المساءلة عن مثل هذه الحوادث⁽⁷⁹⁾.

45- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تجوز إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية يُمنحون تصاريح إقامة مؤقتة قابلة للتجديد، ولكنهم لا يحصلون على وضع الإقامة الدائمة. ووضعت سياسة خصيصاً لطالبي اللجوء "غير القابلين للإعادة" الذين رُفضت طلباتهم والذين وصلوا قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، تمنح وضعاً محدداً من حيث الهجرة⁽⁸⁰⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تتقح مالطة قواعد الخدمة العامة بحيث يُسمح للمستفيدين من الحماية الدولية بالالتحاق بالخدمة العامة، وبأن تخفّض عدد السنوات اللازمة ليكون اللاجئون مؤهلين للحصول على الجنسية، وبأن تضع معايير لمنح اللاجئين الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، وبأن تتيح لجميع الأطفال في مالطة إمكانية الحصول فوراً على التعليم، وبأن تزيل الحظر الشامل المفروض على زواج ملتسمي اللجوء، وبأن تدعم مشاركة المهاجرين واللاجئين في الأنشطة الثقافية⁽⁸¹⁾.

عديمو الجنسية

47- تؤكد الورقة المشتركة 2 أنه قد لا يتم الإبلاغ عن السكان عديمي الجنسية في مالطة بشكل كاف بسبب قلة البيانات وعدم وجود آلية لتبني حالات انعدام الجنسية واتخاذ قرارات بشأنها. وهناك ثغرات في الإطار والممارسة القانونيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص عديمي الجنسية من الاحتجاز التعسفي. وينص قانون الجنسية على منح الجنسية المالطية بناء على حق الدم للأطفال المولودين لمواطنين مالطيين في مالطة أو في الخارج، ولكن القانون يميز بين الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وبين أولئك المولودين خارجه⁽⁸²⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تقوم مالطة بما يلي: تحسين تسجيل حالات انعدام الجنسية، بوسائل منها حصر الأفراد عديمي الجنسية في التعداد الوطني وضمان تدريب موظفي التسجيل؛ وإنشاء إجراءات تقرير حالات انعدام الجنسية ومركز الحماية بموجب القانون؛ وحماية الأشخاص عديمي الجنسية من الاحتجاز التعسفي عن طريق إنشاء آلية إحالة إلى إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية، واعتبار انعدام الجنسية حقيقة لها اعتبارها من الناحية القانونية في قرارات الاحتجاز؛ وتعديل القانون لأجل ضمان حصول جميع الأطفال المولودين على أراضي مالطة على الجنسية في أقرب وقت ممكن بعد الولادة وإلا أصبحوا عديمي الجنسية، وإزالة القيود التمييزية في اكتساب الجنسية بناءً على الحالة الزوجية للوالدين أو على غيرها من الظروف⁽⁸³⁾.

Notes

¹ A/HRC/40/17, A/HRC/40/17/Add.1, and A/HRC/40/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BCN	Broken Chalk, Amsterdam (The Kingdom of the Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Aditus Foundation, Valletta (Malta) and Humanists Malta, Valletta (Malta);
JS2	Joint submission 2 submitted by: European Network on Statelessness, London (The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Aditus Foundation, Valletta (Malta), and Institute on Statelessness and Inclusion, Noord-Brabant, Netherlands (The Kingdom of the Netherlands);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Malta Refugee Council, Hamrun (Malta), composed of <u>Aditus Foundation</u> , African Media Association (Malta), Blue Door Education, Integra Foundation, Jesuit Refugee Service (Malta), KOPIN, Migrant Women Association (Malta), Migrants Commission, MOAS, SOS Malta, SPARK15, Sudanese Community in Malta;
JS4	Joint submission 4 submitted by: The People for Change Foundation, San Gwann (Malta) and The Migrant Women's Association Malta.

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner Letter of 12 September 2019) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Malta, 12 September 2019, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter of 26 November 2019) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Malta, 26 November
-----	--

2019, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter of 5 May 2020) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Malta, 5 May 2020, Strasbourg; (CoE-Commissioner Letter of 23 September 2022) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Malta, 23 September 2022, Strasbourg; (CoE-Commissioner Visit Report) Report of the Commissioner for Human Rights following her visit to Malta from 11 to 16 October 2021 CommDH(2022)1; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Malta subject to interim follow-up, adopted on 30 March 2021, CRI (2021) 17; (CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Malta, Third Evaluation Round, Strasbourg, published on 10 November 2021, GRETA (2021) 10; (CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP/Rec(2021)06 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Malta, adopted on 17 December 2021; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fifth Opinion on Malta adopted on 5 October, 2020 ACFC/OP/V (2020) 003; (CoE-CPT) Report to the Maltese Government on the visit to Malta by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 17 to 22 September 2020, CPT/Inf (2021)1; (CoE-CPT-Gov Response) Response of the Maltese Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment on its visit to Malta from 17 to 22 September 2020, CPT/Inf (2021)2; (CoE-GRECO) Compliance Report on Malta, Fifth Round Evaluation, Preventing corruption and promoting integrity in central governments (top executive functions) and law enforcement agencies, adopted by the Group of States against Corruption on 20–22 September, 2021, GrecoRC5 (2021)5; (CoE-GREVIO) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Istanbul Convention, Baseline Evaluation Report, GREVIO/Inf(2020)17; (CoE-Venice Commission) European Commission for Democracy through Law, Opinion on Proposed Legislative Changes adopted on 19 June 2020, CDL-AD(2020)006;

OSCE/ODIHR

Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ⁴ JS1 para. 36.
- ⁵ JS2 paras. 31 I–III.
- ⁶ CoE-Venice Commission, paras. 103–106.
- ⁷ AI para. 7 and JS1 para. 5.
- ⁸ CoE-ACFC p. 4 para. 2.
- ⁹ CoE-ACFC p. 4 para. 9.
- ¹⁰ JS1 paras. 21 and 23.
- ¹¹ JS3 para. 96.
- ¹² ADF International paras. 3–4, 7–12, and 15–17.
- ¹³ JS1 paras. 5 and 20.
- ¹⁴ ADF International paras. 22 a)–d).
- ¹⁵ JS1 paras. 21–22.
- ¹⁶ CoE-ACFC p. 4 para. 2.
- ¹⁷ CoE-ACFC p. 4 paras. 5–6.
- ¹⁸ CoE-ACFC p. 4 paras. 8–11.
- ¹⁹ CoE-ECRI p. 5.
- ²⁰ OSCE-ODIHR paras. 9–11.
- ²¹ OSCE-ODIHR para. 12.
- ²² CoE-CPT para. 86.
- ²³ CoE-CPT para. 87.
- ²⁴ CoE-CPT para. 88.
- ²⁵ CoE-CPT para. 89.
- ²⁶ CoE-CPT para. 90. See also CoE-CPT/Gov Response pp. 4–5.
- ²⁷ JS3 paras. 31–60.
- ²⁸ JS3 paras. 61–66.
- ²⁹ CoE-GRECO paras. 118–121.
- ³⁰ OSCE-ODIHR paras. 2–3.
- ³¹ JS1 para. 4.
- ³² AI para. 6.
- ³³ JS1 para. 10.
- ³⁴ JS1 paras. 11–13.
- ³⁵ JS1 paras. 14–15.
- ³⁶ JS1 paras. 16–17.
- ³⁷ CoE-Commissioner Letter of 12 September 2019 p. 1.
- ³⁸ CoE-Commissioner Letter of 26 November 2019 p. 1.
- ³⁹ CoE-Commissioner Letter of 23 September 2022 p. 1.
- ⁴⁰ CoE-Commissioner Visit Report p. 4.
- ⁴¹ AI para. 3.
- ⁴² JS1 para. 35.
- ⁴³ JS1 paras. 39–42.
- ⁴⁴ OSCE-ODIHR paras. 4–5.
- ⁴⁵ OSCE-ODIHR para. 6.
- ⁴⁶ CoE-GRETA p. 4.
- ⁴⁷ CoE-GRETA p. 4.
- ⁴⁸ CoE-GRETA pp. 4–5.
- ⁴⁹ ECLJ para. 26.
- ⁵⁰ CoE-GRETA p. 5.
- ⁵¹ CoE-CP pp. 2–3 paras. 1–8.
- ⁵² JS4 p. 6.
- ⁵³ JS4 p. 7.
- ⁵⁴ AI para. 10 and JS1 para. 26.

- ⁵⁵ AI paras. 14–19 and 25.
⁵⁶ AI para. 32.
⁵⁷ JS1 paras. 27–29.
⁵⁸ CoE-Commissioner Visit Report p. 6.
⁵⁹ JS1 paras. 24–25.
⁶⁰ BCN paras. 4–14.
⁶¹ BCN paras. 15–18.
⁶² CoE-GREVIIO p. 7.
⁶³ CoE-GREVIIO pp. 7–8.
⁶⁴ CoE-GREVIIO p. 9.
⁶⁵ JS1 paras. 30–31.
⁶⁶ CoE-Commissioner Visit Report p. 6.
⁶⁷ CoE-ACFC p. 4 para. 1.
⁶⁸ CoE-ACFC p. 4 para. 7.
⁶⁹ AI para. 5.
⁷⁰ AI paras. 11–16.
⁷¹ JS2 paras. 1–8.
⁷² AI para. 18 and JS3 para. 24.
⁷³ JS4 p. 6.
⁷⁴ AI paras. 20–30.
⁷⁵ JS3 paras. 19–23 and 26.
⁷⁶ JS4 p. 7.
⁷⁷ AI para. 31 and JS3 para. 27.
⁷⁸ CoE-Commissioner Letter of 5 May 2020 p. 1.
⁷⁹ CoE-Commissioner Visit Report p. 5.
⁸⁰ CoE-ECRI p. 5 para. 2.
⁸¹ JS3 paras. 78–79 and 82–87.
⁸² JS2 paras. 15–29.
⁸³ JS2 paras. 31 IV–VII.
-